كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

أثر الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر (دراسة أصولية)

The Impact of Disagreement on the Issue of Volition Requirement in Command (A Jurisprudential Study)

الدكتـــورة

تهاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أثر الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر
(دراسة أصولية)

The Impact of Disagreement on the Issue of Volition Requirement in Command (A Jurisprudential Study)

الدكتـــــورة

تهاني بنت عبد العزيز المشعل

الأستاذ المشارك في قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية

أثر الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر
(دراسة أصولية)

تهاني بنت عبد العزيز المشعل
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: talmeshaal@ksu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أثر الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة وما يترتب عليه من مسائل، وقد خلصت في بحثي إلى أن الإرادة على نوعين: الأول: الإرادة الكونية الخلقية القدرية، وهي تتعلق بمشيئة الله وخلقه وتقديره، والثاني: الإرادة الشرعية الأمرية الدينية: وهي تتعلق بأمر الله، وتتضمن محبته ورضاه، وأن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية الدينية، دون الإرادة الكونية التي هي بمعنى المشيئة العامة النافذة، كما خلصت في البحث إلى أن العلماء اختلفوا في إرادة المأمور به إلى ثلاثة أقوال، مع ذكر سبب الخلاف في المسألة، وبيان ثمرة الخلاف في ستة مطالب، هي الأول: دلالة صيغة الأمر على الطلب، الثاني: التكليف بما لا يطاق، الثالث: أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه، الرابع أَمْرُ الله المكلف بما يعلم أنه لا يفعله، الخامس النسخ قبل التمكن من الامتثال، السادس: المباح والمكروه مراد لله تعالى .

الكلمات المفتاحية: اشتراط، الأمر، الإرادة الشرعية، الإرادة الكونية.

The Impact of Disagreement on the Issue of Volition Requirement in Command (A Jurisprudential Study)

Tahani bint Abdulaziz Al-Mish'al
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: talmeshaal@ksu.edu.sa

Abstract:

This research examines the impact of disagreement on the issue of the volition requirement and its associated matters. In my study, I concluded that volition can be categorized into two types: cosmic volition, which relates to the will, creation, and decree of Allah, and legislative volition, which relates to the command of Allah and encompasses His love and satisfaction. The command necessitates legislative volition, excluding cosmic volition, which refers to the general and effective will. Furthermore, I found that scholars differ in their opinions regarding the volition of the commanded individual, which can be classified into three views. The research discusses the reasons for the disagreement in this matter and highlights the consequences of the disagreement in six aspects: (1) Indication of the command's wording as a request, (2) Imposing unbearable obligations, (3) Commanding the obligated individual to perform what they know is impossible, (4) Commanding the obligated individual to abstain from what they know they will not refrain from, (5) Abrogation before the ability to comply, and (6) The permissible and disliked matters intended by Allah.

Keywords: Volition, Command, Legislative Volition, Cosmic Volition.

مقـدمــة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على من بعثهم الله -تعالى- معلمين، ومبشرين، ومنذرين، وداعين إلى الصراط المستقيم، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله، وأصحابه الذين آمنوا به، واتبعوا هديه المبين، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب، قاصدين بذلك رضا رب العالمين، وعلى تابعيهم، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كرم الله بني آدم، ووهبهم العقل، وفضلهم على كثير ممن خلق، ولكن العقل قاصر عن هدايتهم إلى تنظيم الحياة على النحو الذي أراده سبحانه، فكان لابد لهم من نور يزيد في هدايتهم وإرشادهم، فكانت الشرائع التي أنزلها الله على مر الزمان طريقًا للهداية والرشاد.

وكان جُمَّاع تلك الشرائع هو التكليف بالخطابات التي وجهها الله إلى عباده، وهي أوامر تُلزم الناس بما فيه مصالحهم، ونواة تبعدهم عما فيه الشر والفساد، وأحكام مخيرة لهم بما يعلم سبحانه أن فيه يُسرهم ورخاءهم، ووضع سبحانه لهذا التكليف قواعده التي تحكمه، وضوابطه التي تنظمه، ومما يعين المسلم على الامتثال لهذه التكليفات الشرعية التي شملت جميع أفعال العبد معرفتها، وإدراك آثارها، وموضوع هذا البحث أحد الموضوعات التي تجلي ذلك، وتبينه في جانب **أثر الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر**؛ لذا حرصت على ترتيب مسائله، وتقريب أحكامه وبيان ثمرة الخلاف.

مشكلة البحث:

صيغة الأمر هل هي متضمنة للإرادة ومقتضية لها، أم مستقلة عنها ويكفي وضعها اللغوي في الدلالة على المأمور به؟ وما الأثر المترتب على الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة للأمر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١ـ بيان العلاقة بين الأمر والإرادة وهل هي من لوازمه.

٢ـ اشتراط الإرادة في الأمر من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين وتترتب عليها آثار كثيرة.

٣ـ بيان الأثر المترتب على الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة للأمر.

أسباب اختيار الموضوع:

الأمر هو أصل التكليف لتعلقه بخطاب الشارع، وارتباطه بالأحكام والتكاليف الشرعية التي تحكم حياة البشر وترتبط بمصيرهم من حيث الثواب على الفعل والعقاب على الترك فكانت دراسة العلاقة بين الأمر والإرادة والأثر المترتب على الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة للأمر من المسائل التي يحتاج إليها المكلفون.

الدراسات السابقة:

١- **بحث " اقتضاء الأمر الإرادة وآثاره الفقهية" د. تواتي خالد. مجلة الشهاب** (العدد٤) (ديسمبر ٢٠١٩) تناول الباحث الموضوع في: المبحث الأول: تعريف الأمر لغًة واصطلاحًا، المبحث الثاني: فيما تستعمل صيغة الأمر وهي "افعل"، المبحث الثالث: تعريف الإرادة لغًة واصطلاحًا، المبحث الرابع: أنواع الإرادة في الشريعة وأوجه الفرق بينهما، المبحث الخامس: مصطلح الإرادة عند السلف، المبحث السادس: مدى اشتراط إرادة الآمر في المأمور به.

الفرق بينه وبين هذه الدراسة: دراسة أثر الخلاف جاء في نقطتين فقط، ذكر فيه مسألتين من مسائل الخلاف، وتناول الباحث كل مسألة باختصار دون ذكر الأقوال والأدلة والترجيح في المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف، بينما هذه الدراسة تناولت المسائل المترتبة على الخلاف بالتفصيل.

٢- **بحث " العلاقة بين الأمر والإرادة " دراسة أصولية د. نادية سليم**، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، (العدد ٣٣)(يوليو ٢٠٢١)، تناولت الباحثة الموضوع في: المبحث الأول: تعريف الأمر وأنواعه وصيغه، المبحث الثاني: تعريف الإرادة وأنواعها، المبحث الثالث: خلاف العلماء في إرادة المأمور وثمرته الأصولية والفقهية.

الفرق بينه وبين هذه الدراسة: دراسة أثر الخلاف جاء في صفحة واحدة، حيث تناولت الباحثة كل مسألة باختصار دون ذكر الأقوال والأدلة والترجيح في المسائل الأصولية المترتبة على الخلاف، بينما هذه الدراسة تناولت المسائل المترتبة على الخلاف بالتفصيل.

منهج البحث:

عمد الباحث إلى توظيف عددٍ من مناهج البحث العلمي منها المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي، والمقارن. الاستقرائي من حيث جمع المادة العلمية، والوصفي من حيث ذكر الحدود والأنواع والتقاسيم وبيان بعض المصطلحات مع الشرح والتحليل. أما المقارنة فتتمثل في سرد الأقوال مع أدلتها ومناقشتها عند ذكر الخلاف.

إجراءات البحث:

١- إثبات مواضع الآيات، التي ورد ذكرها في ثنايا البحث؛ بذكر السورة ورقم الآية.

٢- تخريج الأحاديث من مصادرها.

٣- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث طلبًا للاختصار.

٤- تزويد البحث بخاتمة تحتوي أهم النتائج، وفهرس للمصادر.

خطة البحث:

يشتمل البحث على (مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة).

المقدمة: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه).

التمهيد: في تعريف الأمر عند الأصوليين وبيان أنواعه وصيغه.

المبحث الأول: في حقيقة الإرادة وأنواعها وحكم كل نوع، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإرادة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الإرادة.

المطلب الثالث: حكم الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

المبحث الثاني: أراء الأصوليين في اشتراط الإرادة في الأمر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أراء العلماء في اشتراط الإرادة في الأمر مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: سبب الخلاف في المسألة.

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع.

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق.

المطلب الثالث: أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه.

المطلب الرابع: أَمْرُ الله المكلف بما يعلم أنه لا يفعله.

المطلب الخامس: النسخ قبل التمكن من الفعل.

المطلب السادس: المباح والمكروه مراد لله تعالى.

الخاتمة: **تشتمل على أهم النتائج**.

التمهيد

تعريف الأمر عند الأصوليين وبيان صيغه.

أولاً: تعريف الأمر لغةً واصطلاحًا:

الأمر في اللغة: تطلق مادة "أمر" في اللغة على عدة معان: ضد النهي، والشأن والطريقة، والارتفاع، والكثرة، والعجب[١]. والمعنى الذي يتعلق المراد به هنا هو ضد النهي، قال ابن فارس:" والأمر الذي هو نقيض النهي قولك: "افعل كذا""[٢].

الأمر في الاصطلاح: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر:

التعريف الأول: "القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[٣]، وقيد إمام الحرمين القول المقتضى فقال في تعريفه: "هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٤].

اعترض عليه باعتراضات:

١ـ هذا التعريف ليس بحد واضح، وممن اعترض عليه الإمام الفخر الرازي فقال:" وهذا خطأ، أما أولًا فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريف الأمر بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور"[٥].

٢ـ عرف الأمر بالمأمور، والأمر أظهر من المأمور، فيكون قد عرف الظاهر بالخفي، وهذا خلاف الحد حيث يجب أن يُعرف بالأظهر لا بالخفي.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٧)، لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٢٦)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٣٣٤).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ١٣٧).

(٣) التقريب والإرشاد للباقلاني (٥/ ٢).

(٤) البرهان الجويني (١/ ٦٣).

(٥) المحصول للرازي (٢/ ١٩).

التعريف الثاني: "استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء"[(١)]، وهذا هو التعريف الذي عليه كثير من العلماء.

ثانيًا: أنواع الأمر وصيغه:

النوع الأول: الأوامر الصريحة ولها أربع صيغ[(٢)]:

١ـ الفعل المضارع المقترن بلام الأمر، مثل قوله تعالى:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن﴾[الطلاق: ٧]

٢ـ فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]

٣ـ اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾[المائدة: ١٠٥]

٤ـ المصدر النائب عن فعل الأمر مثل قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]

النوع الثاني: الأوامر غير الصريحة ولها أربع صيغ[(٣)]:

١ـ **الجملة الشرطية: مثل** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ وَلَا﴾ [البقرة: ١٩٦]

٢ـ **الجملة الاسمية: وتأتي على أقسام**: الإخبار عن المكلف بالفعل المطلوب منه، كقوله تعالى:﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والإخبار بأن الفعل على المكلف، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، والإخبار بأن الفعل

---

(١) روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ١٢٩).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ١٢٩).

حق لطائفة مثل قوله تعالى:﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

٣ـ الجملة الفعلية: **وتأتي على أقسام**: تأتي بصريح مادة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، **وتأتي بلفظ أن الفعل مكتوب على المكلفين، مثل قوله تعالى** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، **ويأتي بلفظ أن الفعل مفروض على المكلفين، مثل قوله تعالى**: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠]، **ويأتي بلفظ الوصية بالفعل، مثل قوله تعالى**: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

٤ـ النهي عن الشيء أمر بضده: مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

المبحث الأول
حقيقة الإرادة وأنواعها وحكم كل نوع
المطلب الأول:
تعريف الإرادة لغَّة واصطلاحًا.

أولًا: الإرادة لغَّة:

تطلق الإرادة في اللغة على عدة معان، منها: الطلب، والإرادة المشيئة، ويقال راوده على كذا مراودَّة بمعنى أراده، وراد الكلأ أي طلبه. كما تعني الإرادة أيضًا القصد إلى الشيء والاتجاه إليه[١].

ثانيًا: تعريف الإرادة اصطلاحًا:

أـ تعريف الإرادة في الاصطلاح اللغوي: "ميل لنفس إلى جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها"[٢].

ب ـ تعريف الإرادة في الاصطلاح الشرعي: "صفة ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر" [٣].

ج ـ تعريف أهل السنة للإرادة: صفة قديمة زائدة على الذات قائمة بها، تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه من الأمور المتقابلة[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ١٧٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٨٤).

(٢) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم (١/ ٢٢٣).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم للقرافي (١/ ٢٣١).

(٤) ينظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد للبيجوري (٧٧)، مقدمة تفسير الماتريدي للماتريدي (١/ ١٦٣).

المطلب الثاني: أنواع الإرادة:

المحققون من أهل السنة يقولون: الإرادة نوعان:

الأول: الإرادة الكونية الخلقية القدرية:

وهي تتعلق بمشيئة الله وخلقه وتقديره، ولذلك كان المراد فيها محتم الوقوع؛ كما قال تعالى:﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وهذه الإرادة مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام: ١٢٥].

الثاني: الإرادة الدينية الشرعية الأمرية:

وهي المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويجب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، وكذلك النهي يجب ترك المنهي عنه ويرضاه، وتتضمن محبته ورضاه، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦﴾ [المائدة: ٦].

ومن خلال بيان نوعي الإرادة، يتضح أن الإرادة على أربعة أقسام:

أحدها: ما تعلقت به الإرادتان، وهو ما وقع في الوجود من الأعمال الصالحة، فإن الله أراده إرادة دين وشَرع؛ فأمر به وأحبه، ورضيه، وأراده إرادة كَونٍ فوقع؛ ولولا ذلك لما كان.

الثاني: ما تعلقت به الإرادة الدينية فقط، وهو ما أمر الله به من الأعمال الصالحة، فعصى ذلك الأمر الكفار، فتلك كلها إرادة دين، وهو يحبها ويرضاها لو وقعت ولو لم تقع.

الثالث: ما تعلقت به الإرادة الكونية فقط، وهو ما قدره وشاءه من الحوادث التي لم يأمر بها، كالمباحات والمعاصي؛ إنه لم يأمر بها، ولم يرضه، ولم يحبه؛ إذ هو لا يأمر

بالفحشاء، ولا يرضى لعباده الكفر، ولولا مشيئته وخلقه لها لما كانت، ولما وُجدت، فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

الرابع: ما لم تتعلق به هذه الإرادة، ولا هذه، فهذا ما لم يكن من أنواع المباحات والمعاصي[1].

وقد لخص ابن القيم(المتوفى: ٧٥١هـ) ـ رحمه الله ـ هذه الأنواع الأربعة بقوله:"فما لم يوجد من أنواع المعاصي، فلم تتعلق به مشيئته ولا محبته؛ وما وجد منها، تعلقت به مشيئته دون محبته. وما لم يوجد من الطاعات المقدرة، تعلق بها محبته دون مشيئته. وما وجد منها، تعلق به محبته ومشيئته"[2].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٨٩).

(٢) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٤١١).

المطلب الثالث:
حكم الإرادة الكونية والإرادة الشرعية.

الأول: الإرادة الكونية الخلقية القدرية:

وهي إرادة شاملة لا يخرج عنها أحد من الكائنات، فكل الحوادث الكونية داخلة في مراد الله، ومشيئته هذه، وهذه يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وهذه الإرادة تتناول ما حدث من الطاعات والمعاصي دون ما لم يحدث منها، ولهذا لا يلزم أن يكون كل مراد فيه محبوبًا لله ومرضيًا له، بل قد يكون الشيء غير مراد لله، متحقق الوقوع، وهو غير محبوب له؛ ويكون وجه إرادته له: ما فيه من الإفضاء إلى وجود ما هو محبوب له، أو هو شرط في وجوده، كخلقه إبليس، والشياطين والكفار[١].

الثاني: الإرادة الدينية الشرعية الأمرية:

وهذه الإرادة لا يلزم أن يكون المراد فيها متحقق الوقوع، إلا أن يتعلق به النوع الأول من الإرادة، وعلى هذا فالكفر والفسوق والعصيان ليست مرادة لله تعالى بالإرادة الشرعية؛ لأنه لا يحبها ولا يرضاها، ولا يأمر بها، بل يبغضها ويسخطها ويكرهها، وينهى عنها، لكنها واقعة بإرادة الله القدرية الكونية، إذ لا يقع شيء في الكون إلا بمشيئته تعالى[٢].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ١٨٧)، منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ١٦)، شفاء العليل لابن القيم(١٠٥)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (٣٤٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٨/ ١٨٨)، منهاج السنة لابن تيمية(٣/ ١٦) ، شفاء العليل لابن القيم (١٠٥)، الموافقات للشاطبي (٣/ ٣٧٠)، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي (٣٤٠).

المبحث الثاني
أراء الأصوليين في اشتراط الإرادة في الأمر
المطلب الأول:
تصوير المسألة وتحرير محل النزاع :

هذه المسألة إحدى مسائل الأمر، وهي: هل يشترط في الأمر إرادة وقوع المأمور من الآمر، أو لا يشترط؟

جاء في غاية السول لابن المبرد (المتوفى: ٩٠٩هـ): "ولا يشترط كون الأمر أمرًا إرادته"[1] يوهم أن المقصود: لا يشترط قصد الآمر الأمر؛ فيقع الأمر أمرًا، حتى لو لم يقصده، كما لو أمر النائم بأمر، أو الساهي، أو المغمى عليه، أو المجنون، أو من فقد عقله؛ فهل هذا يعد أمرًا أو لا يعد؟، وهذا ليس المراد من كلام ابن المبرد؛ فإن هذا لا يعد أمرًا بالاتفاق؛ إذ من شروط الأمر صدوره عن إرادة كاملة من الآمر.

ولكن المقصود بهذا: هل يشترط قصد الآمر وقوع المأمور به، حال الأمر أو لا يشترط؟

كما لو أمرت ابنك بأمر، وأنت لا تريد أن يفعل المأمور به، إنما تريد أن ترى هل يطيعك أو لا يطيعك، أو تريده لأي غرض آخر غير القيام بما أمر به؛ فهل يعد هذا أمرًا، أو لا يعد أمرًا؟

تحرير محل النزاع: ذكر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) عدم وجود خلاف بين الأشاعرة والمعتزلة في أن الأمر يدل على الطلب، وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب[2].

فالعلماء اختلفوا في حقيقة الطلب إلى ثلاثة آراء أذكرها فيما يأتي:

---

1)) غاية السول لابن المبرد (٩١).

(٢) ينظر: البحر المحيط ٢/ ٥٨٢.

المطلب الثاني:

أراء العلماء في اشتراط الإرادة في الأمر مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

القول الأول: الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية

اعتبار الإرادة الشرعية الدينية في الأمر، وغير معتبر للإرادة الكونية القدرية وهو قول ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (المتوفى: ٧٥١هـ)، والشاطبي(المتوفى ٧٩٠)، ونقله ابن تيمية عن أئمة أصحاب مالك(المتوفى: ١٧٩هـ)، والشافعي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، وأحمد(المتوفى: ٢٤١هـ) وعامة أصحاب أبي حنيفة(المتوفى ١٥٠هـ)[١]، فالحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كونًا وقدرًا كإيمان من أمره بالإيمان ولم يؤمن، وأمر رسوله بخمسين صلاة ولم يصل، وفائدته العزم على الامتثال، وتوطين النفس عليه [٢] **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

الدليل الأول: أن إثبات إرادته في الأمر مطلقًا خطأ ونفيهما عن الأمر مطلقًا خطأ، وإنما الصواب التفصيل: إن إرادة الله في كتابه نوعان كما جاء في التنزيل، نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِۚ كَذَٰلِكَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما يأمر به وإن لم يخلقه، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٤٧٦)، الموافقات للشاطبي(٣/ ٣٧٠)، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (٢٨٨).

(٢) ينظر: المحصول للرازي(٢/ ١٩)، نهاية الوصول للأرموي (٣/ ٨٢٢)، المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤٣)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار(١٧/ ١٠٤)، شرح اللمع للشيرازي(١/ ١٩٣)، البرهان للجويني(١/ ٦٥)، شفاء العليل لابن القيم (١٠٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٦٨).

ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن﴾ [المائدة: ٦]، **وأمثال ذلك كثير**[١].

فالأمر ليس مستلزمًا لمشيئة أن يخلق الرب الأمر الفعل المأمور به، ولا إرادة أن يفعله، بل قد يأمر بما لا يخلقه، وذلك مستلزم لمحبة الرب ورضاه من العبد أن يفعله، بمعنى: أنه إذا فعل ذلك أحبه ورضيه، وهو يريده منه إرادة الآمر من المأمور بما أمره به لمصلحته، وإن لم يرد أن يخلقه وأن يعينه عليه؛ لما له في ترك ذلك من الحكمة؛ فإن له حكمة بالغة فيما خلقه وفيما لم يخلقه[٢]، فالحاصل أن الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الكونية الخلقية.

الدليل الثاني: سبحانه أمر الخلق على ألسن رسله بما ينفعهم ونهاهم عما يضرهم، ولكن منهم من أراد أن يخلق فعله، فأراد سبحانه أن يخلق ذلك الفعل ويجعله فاعلًا له، ومنهم من لم يرد أن يخلق فعله، فجهة خلقه سبحانه لأفعال العباد وغيرها من المخلوقات، غير جهة أمره للعبد على وجه البيان لما هو مصلحة للعبد أو مفسدة، وهو سبحانه - إذ أمر فرعون وأبا لهب وغيرهما بالإيمان - كان قد بين لهم ما ينفعهم وما يصلحهم إذا فعلوه، ولا يلزم إذا أمرهم أن يعينهم، بل قد يكون في خلقه لهم ذلك الفعل وإعانتهم عليه وجه مفسدة من حيث هو فعل له، فإنه يخلق ما يخلق الحكمة، ولا يلزم إذا كان الفعل المأمور به مصلحة للمأمور إذا فعله- أن يكون مصلحة للأمر إذا فعله هو أو جعل المأمور فاعلًا له. فأين جهة الخلق من جهة الأمر؟ فالواحد من الناس يأمر غيره وينهاه مريدًا النصيحة ومبينًا لما ينفعه، وإن كان مع ذلك لا يريد أن يعينه على ذلك

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٣٥٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٨/ ٤٧٦)، مذكرة أصول الفقه على الروضة للشنقيطي (٢٢٨).

الفعل، إذ ليس كل ما كان مصلحتي في أن آمر به غيري وأنصحه - يكون مصلحتي في أن أعاونه أنا عليه، بل قد تكون مصلحتي إرادة ما يضاده. فجهة أمره لغيره نصحًا غير جهة فعله لنفسه، وإذا أمكن الفرق في حق المخلوقين فهو في حق الله أولى[١].

الدليل الثالث: أن العبد يريد أن يفعل ما لا يحبه؛ لإفضائه إلى ما يحبه، كما يشرب المريض الدواء الكريه، لإفضائه إلى ما يحبه من العافية، ويفعل ما يكرهه من الأعمال، لإفضائه إلى مطلوبة المحبوب له؛ ولا منافاة بين كون الشيء بغيضًا إليه، مع كونه مخلوقًا له، لحكمة يحبها؛ وكذلك لا منافاة بين أن يحبه إذا كان ولا يفعله؛ لأن فعله قد يستلزم تفويت ما هو أحب إليه منه، أو وجود ما هو أبغض إليه من عدمه[٢].

القول الثاني: **الأمر غير الإرادة ولا يستلزمها** فلا يشترط في كون الأمر أمرًا: إرادة الآمر، فالإرادة غير معتبرة في الأمر وهو قول الأشاعرة، ونسب في أكثر كتب أصول الفقه إلى جمهور الأصوليين[٣]، واختاره الفخر الرازي،يقول: "إن تلك الماهية عندنا شيء غير الإرادة"[٤]. **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

الدليل الأول: أن الله تعالى ما أراد من الكافر الإيمان، وقد أمره به فدل على أن حقيقة الأمر غير حقيقة الإرادة وغير مشروطة بها، وأنه تعالى ما أراد منه الإيمان لوجهين:

---

(١) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٧١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ١٩)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١١٢)، قواطع الأدلة للسمعاني(١/ ٩١)، المستصفى للغزالي (٣/ ١٢٧)، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٠)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٣١)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٢١٥) شرح اللمع للشيرازي (١/ ١٩٣)، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٩٣)، مختصر ابن اللحام (٩٧).

(٤) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٣/ ٦١).

الأول: أنه تعالى لما علم منه أنه لا يؤمن، فلو آمن لزم انقلاب علمه جهلًا؛ وذلك محال، والمفضي إلى المحال محال، فصدور الإيمان منه محال، والله تعالى عالم بكونه محالًا، والعالم بكون الشيء محال الوجود لا يكون مريدًا له بالاتفاق، فثبت أن الله تعالى لا يريد الإيمان من الكافر.

الثاني: هو أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على وجود الداعي، ولا داعي مخلوق لله تعالى دفعًا للتسلسل، وعند حصول الداعي يجب وقوع الفعل، وإلا لزم وقوع الممكن لا عن مرجح، أو افتقاره إلى داعية أخرى، وإلا لزم التسلسل، إذا كانت الداعية مخلوقة لله تعالى، وعند وجود الداعي يجب حصول الفعل؛ فالله تعالى خلق في الكافر ما يوجب الكفر، فلو أراد في هذه الحالة وجود الإيمان، لزم كونه مريدًا للضدين، وذلك بالاتفاق بيننا وبين خصومنا[1].

نوقش هذا الدليل: وهو أن الإيمان من الكافر الذي علم موته على الكفر محال، مع كونه مأمورًا به؛ فيلزم وجود الطلب بدون الإرادة: منقوض بالطلب؛ فإن إيمان هذا الشخص محال، مع أنه مطلوب، وطلب المحال محال؛ فوجب ألا يكون إيمان هذا الشخص مطلوبًا، وهو باطل.

الدليل الثاني: أن الله تعالى – أمر إبراهيم عليه السلام – يذبح ولده، ولم يرده منه، وأمر إبليس بالسجود، ولم يرده منه؛ إذا لو أراده لوقع؛ فإن الله – تعالى – فعال لما يريد[2].

---

(١) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني(٢/ ٦١).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٩)، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٢١٦)، البحر المحيط للزركشي(٢/ ٣٥٠)، المهذب في أصول الفقه للنملة(٣/ ٣١٧).

نوقش هذا الدليل: "بأن ما أمر به قد أراده والذي أمر به هو مقدمات الذبح كالإضجاع، أو أمره بالذبح نفسه، وقد فعله إبراهيم عليه السلام لكن الله سبحانه وتعالى كان يلحم ما كان يفريه إبراهيم شيئًا فشيئًا، هذا إن ثبت أن إبراهيم كان قد رأى في المنام صيغة الأمر"[(١)].

يجاب عنه: أن هذا خلاف نص القرآن؛ لأن الله تعالى أخبر عنه بقوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ [الصافات: ١٠٢]، فدل على أنه كان مأمورًا بذبحه، ولأن الله تعالى قال: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ١٠٧﴾ [الصافات: ١٠٧]، ولا يصح الفداء بالذبح إلا أن يكون مأمورًا بذبح الابن، ولأنه لو كان مأمورًا بمقدمات الذبح، لكان إبراهيم عليه السلام قد فعل ما أمر به، فلا يكون للفداء معنى. ولأنه ليس في المقدمات بلاء مبين، فلما عظم الله سبحانه البلوى به، فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ١٠٦﴾ [الصافات: ١٠٦]، وقال: ﴿ثُۥمَّ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾[الصافات: ١٠٢]، ولا يحتاج في الإضجاع إلى الصبر، دل على أن المأمور به كان الذبح[(٢)].

الدليل الثالث: أن العرب قد سموا من قال لعبده: افعل كذا آمرًا من قبل أن يعلموا إرداته فلو كان من شرط الأمر الإرادة لم يجز للعرب أن يسموه بذلك إلا بعد علمهم لإرادته[(٣)].

نوقش هذا الدليل: يجوز أن يكونوا لم يشرطوا الإرادة لظهورها[(٤)].

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤٩)، الواضح لابن عقيل(٢/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٢١٦).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٢).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٩)، المهذب في أصول الفقه للنملة(٣/ ٣١٧).

الدليل الرابع: أن الإنسان قد يأمر عبده بالفعل وهو يكرهه منه؛ إذ كان قصده أن يعرف أصدقاءه عصيانه فبان أن الصيغة تكون أمرًا دون إرادة[١].

نوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أنه أمر كما لا نسلم أنه طالب منه الفعل في نفسه، وإنما يقال إنه موهم للغلام أنه طالب منه الفعل وآمر له به[٢].

الدليل الخامس: أن الرجل قد يقول لغيره: "إني أريد منك هذا الفعل لكنني لا آمرك به"، ولو كان الأمر هو الإرادة، لكان قوله: "أريد منك الفعل ولا آمرك به" جاريًا مجرى أن يقال: "أريد منك الفعل ولا أريده منك"؛ وقوله: "آمرك بهذا الفعل ولا آمرك به"، ومعلوم أن ذلك صريح التناقض؛ دون الأول.

نوقش هذا الدليل: بأنه ضعيف، وبيان ضعفه من وجهين:

الأول: أن قوله: "أريد منك الفعل الفلاني" هو مقتضى بنفسه إثبات إرادة الفعل، فيكون البعثُ على الفعل مستفادًا بواسطة الإرادة، وليس كذلك الأمر، لأنه يقتضي البعث على الفعل بنفسه، فاندفع التناقض[٣].

الثاني: أن الحكم بالتناقض لا يستقيم؛ لأن قوله:"لا آمرك" سلب للأمر اللساني، و"أريد" إثبات للإرادة القائمة بالنفس؛ ولا تناقض[٤].

القول الثالث: أن الأمر يقتضي إرادة المأمور به ، وأن الأمر نفس الإرادة، فالإرادة معتبرة في الأمر وهو قول المعتزلة؛ فالطلب عندهم مرادف للإرادة؛ فلا يأمر الله تعالى

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٩).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٩).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٩).

(٤) ينظر: الكاشف عن المحصول للأصفهاني(٣/ ٧٦).

إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عما لا يريد، ولهذا التزموا ما نتج عن ذلك من اللازم الفاسد، وهو أن الله تعالى قد يريد الشيء ولا يقع، وقد لا يريد ويقع[١].

قال أبو علي الجبائي: " الأمر يفتقر إلى ثلاث إرادات: إحداهما: إرادة إحداثه، والثانية: إرادة إحداثه أمرًا لمن هو أمر له، والثالثة: إرادة المأمور به"[٢]،فالأمر إنما يكون أمرًا لإرادة، وأنه لابد من ذلك في كونه أمرًا، ولابد أيضًا من أن يريد الآمر إحداث الأمر خطابًا للمأمور"[٣]، وقال أبو الحسين البصري: "والفعل الواقع على وجه دون وجه يحتاج عند أصحابنا إلى إرادة"[٤] فهم نظروا للإرادة من جهتين:

الجهة الأولى: وهي تعلق الإرادة بفعل الله – سبحانه – في ذاته، فيجب أن تكون جميع أفعاله مرادة له، لأن عدم وجوده يقتضي فيه العجز والنقص، أو الضعف، وهذا كله منزه عنه تعالى.

الجهة الثانية: وهي جهة تعلقها بفعل غيره من عباده؛ فإنها تتعلق ببعضها على سبيل الوجوب والفرض كالعبادات، وبعضها على سبيل الندب والنافلة؛ أما المباح والمعاصي فلا تتعلق بهما الإرادة الإلهية؛ لأنه لا يجوز أن يريدها الله – تعالى – حيث لا غرض له في ذلك، والمعاصي يكرهها جميعها؛ فلا يجب أن تتعلق بها الإرادة، أما ما

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٤٣) ، المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار(١٧/ ٣) ، شرح اللمع للشيرازي(١/ ١٩٣)، البرهان للجويني(١/ ٦٥)، المحصول للرازي (٢/ ١٩)، منهاج السنة لابن تيمية (٣/ ١٨)، نهاية الوصول للأرموي (٣/ ٨٢٢)، شفاء العليل لابن القيم(١٠٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز(٦٨).

(٢) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار(١٧/ ٢٢).

(٣) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار(١٧/ ٢٠).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٤٣).

يقع في الأرض من فعل غير المكلفين فلا يحبها الله، ولا يكرهها، ومن هنا لا تتعلق بها الإرادة كذلك؛ لأنه وإن وقع منهم القبيح، فلا فائدة من كراهته لها، وذلك كفعل الساهي، والبهيمة، والصبي، والمجنون، ومن يجري مجراهم[١].

وبناء على هذا الكلام فقد رأوا: أنه لا فرق بين الإرادة وبين الأمر، والمحبة، والرضا، والاختيار، فكلها ألفاظ مترادفة، **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

الدليل الأول: إن صيغة (افعل) مترددة بين أشياء، فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا الإرادة، وفي ذلك يقول القاضي عبد الجبار: "أنهم قد بينوا أن "افعل" يكون أمر لمن دونك، وسؤالًا وطلبًا لمن هو مثلك أو فوقك، وفصلوا بين ذلك بالرتبة لا بالصيغة، وسؤالًا وطلبًا لمن هو مثلك أو فوقك، وفصلوا بين ذلك بالرتبة لا بالصيغة، ولا الفائدة، وإذا ثبت في السؤال أنه إنما يفيد الإرادة، فكذلك القول في الأمر"[٢].

ونوقش هذا الدليل: بأنا لا نسلم أن الأمر يميز عما ليس بأمر بالإرادة، وإنما يتميز بالاستدعاء؛ فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣] استدعاء، فكان أمرًا، وسائر الصيغ الأخرى لم تكن استدعاء فلم تكن أمرًا، وإذا تميز الأمر بطل احتجاجكم.

الدليل الثاني: أن صيغة (افعل) موضوعة لطلب الفعل وهذا الطلب إما الإرادة أو غيرها، والثاني باطل لأن الطلب الذي يغاير الإرادة لو صح القول به لكان أمرًا خفيًا لا

---

(١) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار(١٧/ ٦)، المحيط بالتكليف للقاضي عبد الجبار(٢٨٦).

(٢) ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار (١٧/ ١٠٨).

يطلع عليه إلا الأذكياء لكن العقلاء من أهل اللغة وضعوا هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وما ذاك إلا الإرادة فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة[١].

يناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم أن الطلب النفساني الذي يغاير الإرادة غير معلوم للعقلاء فإنهم قد يأمرون بالشيء ولا يريدونه كالسيد الذي يأمر عبده بشيء ولا يريده ليمهد عذره عند السلطان[٢].

الدليل الثالث: القياس أن قول القائل:"افعل كذا" هو نفسه قول القائل:"أريد منك كذا"، ولا فرق بينهما عند العرب[٣].

يناقش هذ الاستدلال: لا نسلم ذلك؛ لأنه قياس مع وجود الفارق وبين العبارتين فرق من وجهين:

الوجه الأول: إن قوله:"أريد" إخبار عن إرادته، وليس باستدعاء، ولهذا يدخله التصديق والتكذيب. أما قوله:" افعل كذا" استدعاء ولهذا لايدخله التصديق والتكذيب.

الوجه الثاني: أن السيد لو قال لعبده:"أريد منك كذا ولست أريده" لأنكر ذلك، لكونه تناقضًا وقبحًا، ولكنه لو قال لعبده: "افعل كذا ولست أريده" لا ينكر هذا [٤].

الدليل الرابع:قياس الأمر على النهي، حيث إن النهي إنما يكون نهيًا لعلمنا أن الناهي يكرهه، فكذلك الأمر إنما يكون أمرًا لأن الأمر يريد المأمور به [٥].

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٢).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٣).

(٣) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة (٣/ ٣١٧).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٢)، المهذب في أصول الفقه للنملة (٣/ ٣١٧).

(٥) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة (٣/ ٣١٧).

يناقش هذا الاستدلال: لا نسلم ما قلتموه في النهي؛ لأن النهي إنما كان نهيًا للزجر عن الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، فكذلك الأمر إنما كان أمرًا لاستدعاء الفعل على وجه الاستعلاء[١].

قال الزركشي: "ويلزمهم أحد أمرين: إما أن تكون المعاصي الواقعة مأمورًا بها؛ لأنها مرادة، أو لا يكون وقوعها بإرادة الله – تعالى – وكل منهما محال"[٢].

الدليل الخامس: إن الصيغة إن كانت أمرًا لذاتها، فهو باطل بلفظ التهديد، أو لتجردها عن القرائن، فيبطل بكلام النائم والساهي، فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو، غرضه إيقاع المأمور به، وهو نفس الإرادة[٣].

يناقش هذا الاستدلال: بأنا نجعل هذه الصيغة أمرًا لكونها استدعاء لفعل، متجردة على وجه الاستعلاء لا الإرادة. ثم قالوا: إذا جاءت متجردة اكتفينا في الحكم عليها بأنها أمر، وإنما يحتاج مَنْ استعملها في غير الأمر إلى دليل، ويخرج عن هذا الساهي والنائم، وإن وجدت منهما هذه الصيغة، إلا أنه ليس على وجه الاستعلاء، فلهذا لا يكون أمرًا.

الدليل السادس: إن النهي إنما كان نهيًا لكراهة المنهي عنه، فكذلك يجب أن يكون الأمر أمرًا لإرادة المأمور به[٤].

---

(١) ينظر: المهذب في أصول الفقه للنملة (٣/ ٣١٧).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٣/ ٤٧٨).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (١/ ٦٥)، المحصول للرازي (٢/ ٢٢).

(٤) ينظر: التبصر للفيروزآبادي(٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٣٠)، المحصول للرازي(٢/ ٢٢) ، روضة الناظر لابن قدامة (١/ ٤٩٣).

ويناقش هذا الاستدلال: بأنا لا نسلم أن النهي إنما كان نهيًا لكراهة المنهي عنه، بل إن النهي إنما كان نهيًا لاستدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، ولا فرق بينه وبين الأمر[١].

الترجيح في خلاف العلماء في: هل الأمر مستلزم للإرادة:

بعد ذكر الأدلة والمناقشة يتبين أن مذهب القول الأول وهم المفصلين: ابن تيمية وابن القيم والزركشي وأصحاب مذاهب الأئمة الأربعة أقوى لما فيه من الجمع بين الأدلة؛ ولأن النصوص الشرعية التي تضمنت التفريق بين نوعي الإرادة قد بلغت من الكثرة ووضوح الدلالة على المراد مبلغًا لا يسع أحدًا إنكاره، ففي هذا القول جمع بين النصوص الشرعية، وإعمال لها في مدلولاتها، كما أن فيه سلامة من المناقشات التي وقعت فيها الطائفتين، وبراءة من الالتزامات الفاسدة التي التزمتها الفئتان.

فالحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ولا يستلزم الإرادة الكونية، فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعًا وديناً، وقد يأمر بما لا يريده كونًا، وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس، ومن هنا قال بعض السلف: إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه[٢].

---

(١) ينظر: التبصرة للفيروزآبادي (٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٣٠)، المحصول للرازي(٢/ ٢٢)، روضة الناظر لابن قدامة(١/ ٤٩٣).

(٢) ينظر: سلاسل الذهب للزركشي(٢٠٤).

المطلب الثالث:
سبب الخلاف بين العلماء في المسألة:

أولًا: في كون الإرادة، هل هي تابعة للعلم أم للأمر؟

قال الزركشي: "مذهب أهل السنة أن الإرادة تابعة للعلم، وكل ما علم الله وقوعه وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه، وذهبت المعتزلة إلى أن الإرادة توافق الأمر، فكل ما أمر الله تعالى به ويريده وإن لم يقع وابتنى على هذا أن الله تعالى يريد للكائنات خيرها وشرها طاعتها ومعصيتها عندنا وعندهم، لا يريد الشر والمعصية سواء وقعت أم لا، ويريد الخير والطاعة وقعت أو لا، وقالوا: إنه لا يقال: إنه يريد أن لا يكون شيء والإرادة عندهم لا تتعلق بالمعدوم، وضعفه أصحابنا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجۡعَلَ لَهُمۡ حَظّٗا فِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وقالوا: إن الله تعالى يريد الطاعات وإن لم تقع لأن إرادتها كمال، ويكره المعاصي وإن وقعت، لأن إرادتها نقصان" [(١)].

فالقول الأول يرون أن الإرادة تابعة للعلم، وكل ما علم الله وقوعه، وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه، بينما ذهب أصحاب القول الثالث إلى أن الإرادة توافق الأمر فإنه لا يكون إلا ما علم الله كونه، وأراد كونه فإنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن[(٢)].

ثانيًا: الإجمال في لفظ "الإرادة":

أرجع ابن تيمية الخلاف في هذه المسألة إلى الإجمال في لفظ "الإرادة"، حيث قال: "ومن هذا الباب (يعني باب الإجمال في الألفاظ) تنازع الناس في "الأمر والإرادة" هل يأمر بما يريد، أو لا يأمر إلا بما يريد؟ فإن الإرادة لفظ فيه إجمال..."[(٣)]. فالقول

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي (٤/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٣٧٤).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية(٨/ ١٣١).

الثاني والثالث لم يفرقا بين نوعي الإرادة، وإنما تطرقا إلى ذكر الإرادة إجمالًا، فترتب على قولهما لوازم فاسدة، بخلاف القول الأول فإنهم فرقوا بين نوعي الإرادة، وسلموا بذلك عن كل اللوازم الباطلة والتناقضات البينة.

ثالثًا: أن أوامر الله تعالى هل تستلزم الإرادة الدينية الشرعية دون الإرادة الكونية القدرية، أم أن أوامره تعالى هي مجرد إرادته الكونية القدرية؟

بنى أصحاب القول الثاني والثالث المسألة على الإرادة الكونية القدرية، من حيث المأخذ واختلفا في النتيجة، فقال الجمهور بعدم اشتراط الإرادة الكونية القدرية في الأمر، واشترطها المعتزلة، وتوسط أصحاب القول الأول فجعلوا الأمر مستلزمًا للإرادة الشرعية الدينية دون الإرادة القدرية الكونية، أي أن الله تعالى طلب من عباده فعل المأمورات، فهذا من إرادته الشرعية، أما فعلها من المكلف امتثالًا أو عدم فعلها فهذا من الإرادة القدرية فقد يقع وقد لا يقع.

المبحث الثالث
ثمرة الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر
المطلب الأول:
دلالة صيغة الأمر على الطلب

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

اعتبر بعضهم لمصير الصيغة أمرًا ثلاث إرادات :[١]:

إحداها: أن يكون الآمر مريدًا لإيجاد الصيغة حتى إذا لم يكن مريدًا لها بأن يكون ساهيًا أو ذاهلًا أو نائمًا لا تكون الصيغة الصادرة منه أمرًا وهي إرادة إيجاد الصيغة فلا خلاف في اعتبارها.

الثانية: أن يكون مريدًا لصرف صيغة الأمر من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر فإن الأمر قد يطلق على جهات كالتعجيز والتكوين والوعيد والزجر وغيره، فلا بد أن يكون مريدًا لصرف الصيغة من هذه الجهات إلى جهة الأمر فاختلف فيه أصحابنا، فذهب المتكلمون إلى اعتبارها، وذهب الفقهاء منهم إلى أنه لا تعتبر، لكن إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليه.

الثالثة: هي إرادة فعل المأمور والامتثال، فهي محل الخلاف هنا.

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون في دلالة صيغة الأمر على الطلب هل يكفي فيها الوضع أم لا بد أن يكون الآمر مريدًا للمأمور به [٢]؟

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٦٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٨) قواطع الأدلة للسمعاني (١/ ٩٢)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني(٣/ ٩٨) المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين العروسي (١٢٠).

القول الأول: دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع، ولا يشترط أن يكون الآمر مريدًا للمأمور به، قال به كثير من أهل الكلام المتأخرين وهذا القول للأشعري ومن تبعه من فقهاء المذاهب كأبي يعلى(٤٨٥هـ) من الحنابلة[١] **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

الدليل الأول: بأنَّ الله يأمر بما لا يريد، كالكفر والفسوق والعصيان الواقع من الكفار ولم يرده منهم، بل أمرهم بالإيمان ولو أراده منهم لرفع.

الدليل الثاني: لو حلف على واجب ليفعله وقال: إن شاء الله لا يحنث.

الدليل الثالث: أن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه، بل نسخ ذلك قبل فعله.

القول الثاني: لا بد من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، وهذا قول أكثر البصريين من المعتزلة[٢]. **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

الدليل الأول: قالوا في حد الأمر: لا بد معه من إرادة المأمور في دلالة الأمر عليه[٣].

الدليل الثاني: المأمور به لو لم يكن مرادًا لاستحال وقوعه، فيلزم التكليف بالمحال[٤].

الدليل الثالث: أن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما، ولا مميز سوى الإرادة، **يجاب عنه**: بأن التمييز حاصل بدونها؛ لأن صيغة الأمر حقيقية في القول المخصوص مجاز في غيره، وهذا كاف في التمييز[٥].

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١/ ٢٤١).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٥٢).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٥٢).

(٤) ينظر: ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي، (٨٩).

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٣/ ٢٦٥)

الترجيح: مما سبق يترجح لدي في هذه المسألة قول الجمهور وهو دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع.

ثالثًا: العلاقة بين مسألة دلالة صيغة الأمر على الطلب واشتراط الإرادة في الأمر:

دلالة صيغة الأمر على الطلب يكفي فيها الوضع، ولا يشترط أن يكون الآمر مريدًا للمأمور به، ويلزم من ذلك أن يكون الأمر غير حقيقة الإرادة وغير مشروط بها، لعدم اشتراط الإرادة للأمر، أما عند من قال دلالة صيغة الأمر على الطلب لا يكفي فيها الوضع، بل لا بد من إرادة المأمور به في دلالة الأمر عليه، لاشتراط الإرادة للأمر.

المطلب الثاني:
التكليف بما لا يطاق

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

التكليف بما لا يطاق ينقسم إلى قسمين إجمالًا:

القسم الأول: ما كان الخلل فيه راجعًا إلى المكلف، وهذا يسمى بالتكليف المحال، وذلك مثل تكليف الميت والجماد والبهيمة ومن لا يعقل من الأحياء كالمجنون والمعتوه وغيرهما. وقد حكى غير واحد من أهل الأصول: أنه لا خلاف في عدم صحة التكليف فيه ولا نزاع فيه، فهو خارج عن محل النزاع. قال عبد الكافي السبكي:"واتفق أهل الحق قاطبة على أنه لا يصح"[1].

القسم الثاني: ما كان الخلل فيه راجعًا إلى الفعل المكلف به (المأمور به)، وهذا يسمى (التكليف بالمحال) وهو تكليف المكلف بشيء لا يستطيع فعله. وهذا القسم هو المقصود في مسألة التكليف بما لا يطاق، وقد قسمه العلماء إلى أقسام كثيرة أهمها وأشهرها سبعة:

الأول: المحال لذاته: وهو ما لا يتصور العقل وجوده، أو هو ما يلزم من تصوره المحال، وذلك كالجمع بين الضدين أو النقيضين وقلب الأجناس، كجعل الأسد إنسانًا، وهذا النوع مستحيل عقلًا وعادة.

الثاني: المحال العادي وهو الذي لا قدرة للمكلف عليه في العادة مع كونه ممكنًا عقلًا، وذلك كطيران الإنسان في الهواء، والمشي على الماء، وحمل الجبل العظيم.

الثالث: المحال لطريان مانع، وذلك كتكليف المقيد بالجري وكتكليف الزمن والمقعد المشي.

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي(١/ ١١٢).

الرابع: المحال الذي تعلق علم الله تعالى بعدم حصوله، وذلك كمن كلف بالإيمان مع علم الله تعالى أنه لا يؤمن، وذلك كإيمان أبي جهل وأبي لهب، فإن الإيمان منهما باعتبار ذاته ممكن، ولكن حصوله ممن علم الله تعالى أنه لا يحصل منه مستحيل، إذ لو حصل لانقلب علم الله جهلًا. وقد أجمع بعض العلماء على جواز هذا القسم عقلًا ووقوعه شرعًا.

الخامس: المحال المضاف إلى بعض القادرين دون بعض، وذلك كخلق الأجسام فإنها ممكنة بالإضافة إلى الله-سبحانه تعالى- مستحيلة بالنسبة للمخلوق. وهذا النوع لا خلاف فيه، فهو خارج عن محل النزاع.

السادس: المحال لانتفاء القدرة عليه حال التكليف مع أنه مقدور عليه حال الامتثال، وذلك كالتكاليف كلها، لأنها غير مقدورة قبل الفعل، ومقدورة عنده على رأي البعض.

السابع : ما كان من جنس مقدور البشر، ولكن في الحمل عليه مشقة عظيمة، وذلك كالأمر في التوبة بقتل النفس في بني إسرائيل. وهذا النوع جائز عقلًا ومرفوع عن أمة الإسلام رحمة بها، ولكنه واقع في شرع من قبلنا، وهو خارج عن محل النزاع، لعدم استحالته أصلًا، وإن كان فيه مشقة كبيرة[1].

وخلاصة الأمر في محل النزاع أن التكليف المحال لا يصح التكليف به إجماعًا، وهذا خارج عن محل النزاع. وكذلك الأقسام الأربعة الأخيرة من الرابع إلى السابع. أما محل الخلاف فالأقسام الثلاثة الأولى؛ وهي المحال لذاته، والمحال العادي، والمحال لطريان مانع[2]، قال ابن السبكي: (فمحل النزاع في التكليف بالمستحيل إنما هو

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/ ١١١)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٠)

(٢) ينظر: المحصول للرازي(٢/ ٢٨٧)، البحر المحيط للزركشي (١/ ١١١)، الإحكام للآمدي(١/ ١١٠)

المتعذر عادة سواء أكان معه التعذر العقلي أم لا، أما المتعذر عقلًا لتعلق علم الله به فأطبق العلماء عليه) [١].

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: التكليف بما لا يطاق جائز عقلًا وواقع شرعًا وإليه ذهب الأشاعرة[٢].**واستدلوا:**

الدليل الأول: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على داعية يخلقها الله- تعالى- ومتى وجدت الداعية كان الفعل واجب الوقوع، وإذا كان كذلك كان الجبر لازمًا، ومتى كان الجبر لازمًا كانت التكاليف بأسرها تكليفًا بما لا يطاق.

الدليل الثاني: أن التكليف إما أن يتوجه إلى المكلف حال استواء الداعي إلى الفعل والترك، أو حال رجحان الفعل على الترك، أو العكس. فإذا توجه عليه حال الاستواء كان ذلك تكليفًا بما لا يطاق؛ لأن حصول الاستواء يمتنع معه حصول الرجحان، لأن الاستواء ينافي الرجحان، فالجمع بينهما جمع بين المتنافيين، وإذا امتنع الرجحان كان التكليف بالرجحان تكليفًا بما لا يطاق. وإن توجه التكليف إلى المكلف حال عدم الاستواء فالراجح يصير واجبًا، والمرجوح يصير ممتنعًا، والتكليف بالواجب محال؛ لأن ما يجب وقوعه استحال أن يسند وقوعه إلى شيء آخر، وإذا استحال أن يسند وقوعه إلى غيره استحال أن يفعله فاعل، فإذا أمر بفعله فقد أمر بما لا قدرة عليه. [٣]

---

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي(١/ ١٧١).

(٢) ينظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ٨١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي(٢/ ٢٣٣).

الدليل الثالث: أن العبد مكلف بالفعل قبل وجود الفعل، والقدرة غير موجودة قبل الفعل، لأنها لو وجدت لكان لها متعلق، ومتعلقها لا يكون عدمًا لأنه نفي محض فلا يكون أثرًا لها، فكان وجودًا ولزم من ذلك أن تكون موجودة مع الفعل لا قبله[١].

القول الثاني: التكليف بما لا يطاق غير جائز عقلًا وغير واقع شرعًا وهو قول المعتزلة [٢]. **واستدلوا بأدلة منها**:

الدليل الأول: أن الأمر والتكليف بما لا يطاق سفه وعبث لا يليق بالله -تعالى- ، فلو جاز ورود الشرع به لجاز وروده بكل أنواع السفه والعبث، وحينئذ لم يمتنع منه إظهار المعجزة على يد الكذابين، ولا إنزال الكتب عليهم، ولا يمتنع منه الكذب، وحينئذ لا يبقى وثوق بصحة النبوة، ولا بصحة الخبر والوعيد، ولما كان هذا باطلًا كان الأمر بما لا يطاق باطلًا.[٣].

الدليل الثاني: لو جاز الأمر بما لا يطاق لجاز أمر الجمادات وبعثة الأنبياء إليها، وإنزال الكتب عليها، وهو باطل وفاقًا، فكذا ما نحن فيه. قال الرازي:" إذا جوزتم الأمر بالمحال فلم لا تجوزون أمر الجمادات وبعثة الرسل إليها وإنزال الكتب عليها"[٤].

الدليل الثالث: أن التكليف بما لا يطاق نحو تكليف الأعمى بنقط المصحف، والمقعد بالمشي، وتكليف الإنسان بالجمع بين السواد والبياض قبيح عرفًا، فكذا شرعًا [٥].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي(١/ ١٣٩)

(٢) ينظر: ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ٥٤).

(٣) ينظر: نهاية الوصول (٣/ ١٠٧٢).

(٤) المحصول للرازي (٢/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/ ٢٢٠).

الترجيح: من خلال الأقوال السابقة يترجح لي -والله أعلم أن التكليف بما لا يطاق في المسائل المختلف فيها جائز عقلًا وغير واقع شرعًا، وجوازه لا للطلب بل قد يكون للتعجيز أو لإظهار القدرة أو غير ذلك. وهو ما ذهب إليه العلماء من المذهبين، وذلك لأن هذا القول يجمع بين أدلة القولين.

ثالثًا: العلاقة بين مسألة التكليف بما لا يطاق واشتراط الإرادة في الأمر:

أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلًا وواقع شرعًا لعدم اشتراط الإرادة للأمر، أما عند من قال أن الأمر نفس الإرادة، فالإرادة معتبرة في الأمر؛ فالطلب عندهم مرادف للإرادة؛ فلا يأمر الله تعالى إلا بما يريد، ولا ينهى إلا عما لا يريد فالتكليف بما لا يطاق غير جائز عقلًا وغير واقع شرعًا، لاشتراط الإرادة للأمر.

المطلب الثالث:
أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه

أولًا: تحرير محل النزاع في المسألة:

إذا أمر الله سبحانه عباده بالفعل، وعلم أن فيهم من لا يمكن منه الفعل لمانع من موت أو نحوه فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يعلم الله سبحانه زوال المانع عن المكلف بحيث يكون قادرًا على فعل المأمور به، فيدخل المكلف في الأمر ويكون من جملة المأمورين وهذا لا نزاع فيه.

الثانية: أن يعلم الله سبحانه عدم زوال المانع عنه، فهو محل النزاع هل يدخل في الأمر أو لا ؟

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه[١] وهو رأي جمهور الأصوليين قال ابن قدامه:" ويجوز الأمر من الله سبحانه وتعالى لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله"[٢]. **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

الدليل الأول: إن المقصود من الأمر حصول طاعة المأمور، وطاعة المأمور تكون تارة بالفعل وتارة لاعتقاد وجوب أمر الأمر والعزم على فعل ما أمر به متى قدر، فإذا لم يمنع المكلف من الفعل وجدت طاعته بأن يفعل وإن منع من الفعل وجدت طاعته بأن يعتقد الوجوب والعزم على الفعل، فقد حصل من الممنوع مقصود الأمر، فدخل في الأمر كالفاعل لما أمر به[٣].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٩٤).

(٢) روضة الناظر (١/ ٦٠٠).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٦٤).

الدليل الثاني: لو أسقط المنع التكليف لما علم الواحد منا أنه مكلف بالصلاة قبل تشاغله بها، وذلك يسقط عنه وجوب أخذ الأهبة لها وإذا كان الأمر كذلك صح أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه [١].

الدليل الثالث: لو رفع المنع التكليف، لكان من منع غيره من الصلاة قد أحسن إليه؛ لأنه قد أسقط عنه تكليفه من غير توجه ذم إليه[٢].

القول الثاني: لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه، وهو رأي المعتزلة[٣] **واستدلوا بالأدلة الآتية**:

إن الله تعالى إذا علم من حال المكلف أنه سيحال بينه وبين ما أمر به، ولا يمكن من فعله، فإن فعله يستحيل وقوعه منه، وما يستحيل وقوعه منه لم يحسن الأمر به، فيكون التكليف به قبيحًا؛ لأنه تكليف بما لا يطاق[٤].

الترجيح: مما سبق يترجح لدي في هذه المسألة قول الجمهور، فيصح أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم سبحانه أنه لا يمكن من فعله؛ لأنه تكليف مفيد فيصح كما لو وجد شرط وقوعه.

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٦٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١/ ٤٩٧).

(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ١٣٩).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري(١/ ١٦٦)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٦٤).

ثالثًا: العلاقة بين مسألة أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه واشتراط الإرادة في الأمر:

يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله لعدم اشتراط الإرادة في الأمر، أما من قال بعدم جواز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه مبني على اشتراط الإرادة في الأمر، فالحكيم لا يأمر بالشيء إلا وهو يريد حصوله، وقبح منه سبحانه أن يأمر المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ويحال بينه وبينه إذ هو مجرد عن الفائدة فيكون ضربًا من ضروب العبث.

المبحث الرابع:
أَمْرُ اللّه المكلف بما يعلم أنه لا يفعله

أولًا: صورة المسألة:

المكلف تكون شروط التكليف فيه متوافره، لكنه آثر ترك امتثال الأمر عنادًا واستكبارًا كالكافر الذي أصر على الكفر بعد أن تبين له وجه الحق.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله، وهو قول جمهور الأصوليين [١] **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

الدليل الأول: إن الله تبارك وتعالى أمر إبليس بالسجود لآدم عليه السلام مع علمه أنه لا يفعله.

الدليل الثاني: إن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان مع علمه أنهم لا يؤمنون.

القول الثاني: لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله، وهو قول المعتزلة [٢] **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

الدليل الأول: إن تكليف الله تعالى العبد وهو يعلم منه أنه لا يفعله قبيح لعدم تخليه العبد بينه وبين ما كلف [٣].

الدليل الثاني: إن أمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله عبث لخلوه من الفائدة والغرض [٤].

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٥)، المسودة لابن تيمية (٥٤).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٩٥)، المسودة لابن تيمية (٥٤).

(٣) ينظر: المغني للقاضي عبدالجبار (١١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: المعتد لأبي الحسين لبصري(١/ ١٣٩).

الترجيح: مما سبق يترجح لدي في هذه المسألة قول الجمهور فيجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يفعله

ثالثًا: العلاقة بين مسألة أَمْرُ اللّه المكلف بما يعلم أنه لا يفعله واشتراط الإرادة في الأمر:

يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه، ويحال بينه وبينه لعدم اشتراط الإرادة في الأمر، أما من قال لا يجوز أن يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم منه أنه لا يفعله، فإنهم منعوا أن يأمر الله تبارك وتعالى المكلف الذي علم منه أنه لا يفعله لكونه يتنافى في زعمهم مع الإرادة والحكمة واشتراط الإرادة في الأمر.

المبحث الخامس:
النسخ قبل التمكن من الامتثال.

أولًا: صورة المسألة:

هل يصح نسخ الأمر المكلف به قبل تمكن المكلف من الامتثال، أو يلزم امتثال المكلف قبل نسخه.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أنه يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها وهو رأي الجمهور[١]

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩] فدل على أنه تعالى يمحو كل ما يشاء محوه على كل حال، ويدخل فيه محو العبادة قبل دخول وقتها.

الدليل الثاني: إن الله أمر نبيه إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، ثم نسخ ذلك قبل وقت فعله بدليل قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا﴾ [الصافات: ١٠٧].

الدليل الثالث: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج به إلى السماء، فرضت عليه الصلاة خسين فأشار عليه موسى بالرجوع لطلب التخفيف فرجع مرارا حتى جعلت خمسا وذلك نسخ قبل وقت الفعل [٢].

القول الثاني: لا يجوز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها وهو رأي المعتزلة [٣]

واستدلوا بالأدلة الآتية:

---

(١) ينظر: أحكام الفصول للباجي (٤٠٤)، الوصول للأصول لابن برهان (٢/ ٣٦)، روضة الناظر لابن قدامه (١/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: أحكام الفصول للباجي (٤٠٥)، البرهان للجويني (٢/ ١٣٠٥)، روضة الناظر لابن قدامه (١/ ٢٣٦).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٦)، البرهان للجويني (٢/ ١٣٠٤)، المحصول للرازي(١/ ٤٦٨).

الدليل الأول: أن الله عز وجل لو قال لنا في صبيحة يومنا صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة، ثم قال عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة؛ لكان الأمر والنهي قد تناولا فعلًا واحدًا على وجه واحد في وقت واحد صدرا من مكلف واحد إلى مكلف واحد، وفي تناول النهي لما تناوله الأمر على الحد الذي تناوله من غير انفصال دليل إما على البداء وإما على القصد إلى الأمر بالقبيح والنهي عن الحسن، وكل ذلك لا يجوز فيمتنع جواز نسخ العبادة قبل التمكن من فعلها [١].

الدليل الثاني: إن نسخ الأمر قبل التمكن من امتثاله يفضي إلى خلوه من الفائدة والأمر بلا فائدة يكون عبثًا والعبث على الله تعالى محال[٢].

الترجيح: مما سبق يترجح لدي في هذه المسألة قول الجمهور فيصح النسخ قبل التمكن من الامتثال.

ثالثًا: العلاقة بين مسألة النسخ قبل التمكن من الامتثال واشتراط الإرادة في الأمر:

يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال لعدم اشتراط الإرادة في الأمر، أو القول بعدم جواز نسخ الفعل قبل التمكن منه؛ لأن المقصود من الأمر عندهم إرادة الامتثال ولم يتحقق، ولذا فإن القول بجواز نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل يبطل هذا الشرط عندهم، فيكون الأمر بذلك لغير غرض فهو إذا عبث لا يليق بالشارع الحكيم فينزه عنه.

---

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٦).

المبحث السادس:
المباح والمكروه مراد لله تعالى

أولًا: صورة المسألة:

أن الواجب مأمور فعله، والمحرم مأمور بتركه فيكون الطلب والنهي مراد لله تعالى، ولكن المباح غير مأمور بفعله والمكروه غير مأمور بتركه فهل يكون الطلب والنهي مراد لله تعالى.

ثانيًا: الأقوال في المسألة:

القول الأول: أهل السنة والجماعة، الذين جعلوا الوقوع تابعًا للمشيئة، والرضا تابعًا للأمر، قالوا: المباح غير مراد، ولا مكروه شرعًا.

الدليل الأول: لعدم الأمر به أو النهي عنه، وأما قدرًا وكونًا؛ فإنه تابع لوقوعه.

الدليل الثاني: المكروه مخالف لمقتضى الأمر، فهو مكروه لله كراهية دينية شرعية؛ لأنها هي الملازمة للأمر، لكن إذا فعله المكلف فقد تعلقت به الإرادة الكونية القدرية، وإذا لم يفعله فلم تتعلق به، لملازمة الإرادة الكونية للوقوع [(١)].

القول الثاني: المباح والمكروه غير مراد لله تعالى وهو قول المعتزلة [(٢)]واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: لأنه ليس مأمورًا به، والإرادة تابعة للأمر وملازمة له.

الدليل الثاني: أن المكروه مضاد للأمر، فهو مضاد للإرادة مطلقًا، أي: إرادة المشيئة، وإرادة المحبة.

القول الثالث: أن المباح والمكروه إذا فعله المكلف فهو مراد لله وهو قول الأشاعرة **واستدلوا بالأدلة الآتية:**

---

(١) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (١/ ٣٠٢) ميزان الأصول للسمرقندي (١٤٤).

(٢) ينظر: التلخيص (١/ ١٢٥٥)، البحر المحيط (١/ ٢٧٦).

الدليل الأول: لأن الإرادة عندهم ملازمة للوقوع، وإذا لم يقع المباح فهو غير مراد لله.

الدليل الثاني: لتلازم الإرادة والوقوع عندهم، وإخبار المولى أنه لا يحب المكروه، فمعناه: أنه لا يريد وقوعه ممن لم يقع منه، أما من وقع منه فلا يوصف بعد وقوعه بالكراهة [1].

ثالثًا: العلاقة بين مسألة المباح والمكروه مراد لله تعالى واشتراط الإرادة في الأمر:

المباح والمكروه مراد لله تعالى لعدم اشتراط الإرادة في الأمر، أما القول بأن المباح والمكروه غير مراد لله تعالى؛ لأن المقصود من الأمر عندهم إرادة الامتثال؛ لأن الإرادة شرط في الأمر.

---

(١) ينظر: التلخيص (١/ ١٧١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد توصلت لنتائج في هذا البحث وأهمها:

١- الأمر هو استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء وله صيغ صريحة وغير صريحة.

٢- الإرادة في الاصطلاح الشرعي: صفة ترجيح أحد طرفي الجائز على الآخر.

٣- أنواع الإرادة: الإرادة الكونية الخلقية القدرية والإرادة الدينية الشرعية الأمرية.

٤- رأي الأصوليين في اشتراط الإرادة في الأمر على ثلاثة أقوال القول الأول: الأمر يستلزم الإرادة الشرعية دون الإرادة الكونية، القول الثاني: الأمر غير الإرادة ولا يستلزمها، القول الثالث: أن الأمر يقتضي إرادة المأمور به.

٥- سبب الخلاف بين العلماء في المسألة: كون الإرادة، هل هي تابعة للعلم أم للأمر؟ والإجمال في لفظ "الإرادة" وأن أوامر الله تعالى هل تستلزم الإرادة الدينية الشرعية دون الإرادة الكونية القدرية، أم أن أوامره تعالى هي مجرد إرادته الكونية القدرية؟

٦- ثمرة الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر ست مسائل: الأولى: دلالة صيغة الأمر على الطلب الثانية: التكليف بما لا يطاق، الثالثة: أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه، الرابعة: أَمْرُ الله المكلف بما يعلم أنه لا يفعله، الخامسة النسخ قبل التمكن من الامتثال. السادسة: المباح والمكروه مراد لله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

١. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: عمر الأشقر وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨)، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، توزيع دار الأنصار بالقاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.

٣. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيثو، دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤. تحفة المريد على جوهرة التوحيد، للإمام إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٧. التقريب والإرشاد (الصغير)، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٨. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور/ مفيد أبو عمشة، والدكتور/ محمد بن علي بن إبراهيم، مطبوعات جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، قدم له ووضع قواعده وخرج هوامشه الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، ط١، المكتبة المكية، د.ت.

١٠. سلاسل الذهب، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق ودراسة: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١١. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٢. شرح العقيدة الطحاوية، العلامة صدر الدين علي بن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.

١٣. شرح اللمع في أصول الفقه، العلامة أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٤. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الإمام ابن قيم الجوزية، تحرير: الحساني حسن عبد الله، دار التراث، القاهرة، د.ت.

١٦. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)، تحقيق: حسين بن عكاشة بن رمضان، تخريج: حسين بن حسن باقر - كريم محمد عيد، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - سعود بن عبد العزيز العريفي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الأولى (لدار ابن حزم)، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م.

١٧. العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، ط١، ١٤١٠هـ.

١٨. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٢ ه، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة في أصول الفقه - جامعة أم القرى، المكتبة المكية، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٩. غاية السول إلى علم الأصول "على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني"، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٠. غاية المرام في علم الكلام، أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

٢٢. قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو المظفر منصور بن محمد ابن عبد الجبار السمعاني الشافعي، تحقيق: عبد الله حافظ حكمي، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٣. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، أبو عبد الله محمد ابن محمود بن عباد العجلي الأصفهاني، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤. لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الإفريقي المصري(٧١١هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٩ – ١٩٨١م.

٢٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار، وأنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ.

٢٦. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط٣، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٧. المحيط بالتكليف، للقاضي عبد الجبار المعتزلي، جمع: الحسن بن أحمد بن مثوبة، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر + الدار المصرية للتأليف، ط/ دار الشروق، ١٩٨٧م.

٢٨. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحام) تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، طبع معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٢هـ.

٢٩. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: أبي حفص سامي العربي، دار اليقين والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٠. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الدكتور محمد العروسي عبد القادر، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٣١. المستصفى من علم الأصول، أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، طبعة المحقق، د.ت.

٣٢. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، (ت: ٤٣٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٣. المغني في أبواب التوحيد والعدل، للقاضي عبد الجبار، تحقيق: الأب ج. ش. قنواتي، مراجعة: د. إبراهيم مدكور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مطبعة مصر + ط المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٣٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

٣٥. مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٦. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور/ عبد الكريم النملة، ط/ مكتبة الرشد، ط الأولى، د.ت.

٣٧. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣٨. الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٠. نهاية الوصول في دراية الأصول، الشيخ صفي الدين محمد ابن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، بمكة المكرمة، د.ت.

٤١. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢. الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

References:

• albahr almuhit fi 'usul alfiqh, badr aldiyn muhamad bin bihadir alzarkashi alshaafieayi, tahqiqa: eumar al'ashqar wakhrin, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, alkuaytu, ta2, 1413h.

• alburhan fi 'usul alfiqh, 'abu almaeali eabd almalik bin eabd allh aljuaynii (ti: 478), tahqiqu: alduktur eabd aleazim aldiyb, tawzie dar al'ansar bialqahirati, ta2, 1400h.

• altabasurat fi 'usul alfiqh, 'abu ashaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfiruzabadii (t: 476h), tahqiqi: alduktur muhamad hasan hithu, dar alfikr 1400hi - 1980m.

• tuhifat almurid ealaa jawharat altawhidi, lil'iimam 'iibrahim bin muhamad bin 'ahmad albijuri, al'iidarat almarkaziat lilmueahid al'azhariati, 1407h - 1987m.

• tafsir almatridi (tawilat 'ahl alsanati), muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridi (t 333hi), tahqiqu: du. majdi baslum, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1426h - 2005m.

• tashnif almasamie bijame aljawamie litaj aldiyn alsabiki, badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir bin eabd allah alzarkashii (t 794 ha), dirasat watahqiqu: d sayid eabd aleaziz - d eabd allah rabie, maktabat qurtbat lilbahth aleilmii wa'iihya' alturath - tawzie almaktabat almakiyati, altabeatu: al'uwlaa, 1418h - 1998m.

• altaqrib wal'iirshad (alsaghiri), alqadi 'abu bakr muhamad bin altayib albaqilanii (t 403 ha) qadim lah wahaqaqah waealaq ealayhi: du. eabd alhumid bin eali 'abu zanid, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan , altabeata: althaaniatu, 1418h - 1998m.

• altamhid fi 'usul alfiqah, mahfuz bin 'ahmad bin alhasan alkuludhanii alhanbali(ta: 510h), tahqiqi: alduktur/ mufid 'abu eumshat, waldukturu/ muhamad bin ealiin bin 'iibrahim, matbueat jamieat 'ami alquraa - makat almukaramati, ta1, 1406hi - 1985m.

• rudat alnaazir wajnat almanazir fi 'usul alfiqah, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin qadamata, qadim lah wawade qawaeidah wakharaj hawamishah alduktur: shaeban muhamad 'iismaeil, ta1, almaktabat almakiyata, da.t.

• salasil aldhahabi, badr aldiyn muhamad bin bhadir alzarkashi, tahqiq wadirasatu: muhamad almukhtar muhamad al'amin alshanqiti, ta2, 1423h.

• sharh tanqih alfusul fi aikhtisar almahsul fi al'usuli, shihab aldiyn 'abi aleabaas 'ahmad bin 'iidris alqarafi, dar alfikri, bayrut, 1424h.
• sharh aleaqidat altuhawiati, alealaamat sadar aldiyn eali bin 'abi aleizi alhanafia, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, tabean wanashr wizarat alshuwuwn al'iislamiat bialmamlakat alearabiat alsaeudiat, 1418h.
• sharah allamae fi 'usul alfiqah, alealaamat 'abi 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, tahqiqu: eabd almajid turki, dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1408h.
• sharh mukhtasar alrawdata, sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabie, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi), almuhaqiq: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1407h / 1987m.
• shifa' alealil fi masayil alqada' walqadr walhikmat waltaelili, al'iimam aibn qiam aljawziat, tahriru: alhasaani hasan eabd allah, dar altarathi, alqahirat, da.t.
• alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati, 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (691 - 751), tahqiqu: husayn bin eukashat bin ramadan, takhrija: husayn bin hasan baqir - karim muhamad eid, rajaeha: muhamad 'ajmal al'iislahii - sueud bin eabd aleaziz alearifi, alnaashir: dar eata'at alealam (alriyad) - dar aibn hazam (birut), altabeatu: al'uwlaa (ldar aibn hazm), 1442h - 2020m.
• aleidat fi 'usul alfiqah, alqadi 'abi yaelaa muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadiu alhanbali, tahqiqu: 'ahmad bin ealiin sir almubarki, ta1, 1410h.
• aleiqd almanzum fi alkhusus waleumumi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii 682 hu, dirasat watahqiqu: du. 'ahmad alkhatm eabd allah, 'asl altahqiqi: risalat dukturat fi 'usul alfiqh - jamieat 'umm alquraa, almaktabat almakiyatu, dar alkatbi - masir, altabeati: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
• ghayat alsuwl 'iilaa eilm al'usul "ealaa madhhab al'iimam almubajil walhabr almufadal 'abi eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal alshiybani", yusif bin hasan bin 'ahmad bin hasan aibn eabd alhadi alsaalihi, jamal aldiyn, aibn almibrad alhanbalii (t 909hi), tahqiqu: badr bin nasir bin musharae alsubayei, ghiras lilnashr waltawzie wal'iielani, alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1433h - 2012m.

• ghayat almaram fi eilm alkalami, 'abi alhasan eali bin 'abi eali alamdi, tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1424h.
• alqamus almuhita: limajd aldiyn muhamad bin yaequb alfayruz 'abadi, (t: 817h), ta/ dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, lubnan, da.t.
• qawatie al'adilat fi 'usul alfiqah, 'abu almuzafar mansur bin muhamad aibn eabd aljabaar alsimeanii alshaafieayi, tahqiqu: eabd allah hafiz hakmay, ta1, 1419h.
• alkashif ean almahsul fi eilm al'usuli, 'abu eabd allah muhamad aibn mahmud bin eabaad aleajlii al'asfahani, tahqiqu: eadil eabd almawjud waeali mueawad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, 1419h.
• lisan alearabi, lilealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin manzur al'iifriqiu almisriu(711ha), dar bayrut liltibaeat walnashri, alqahirati, 1979 - 1981m.
• majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata, tahqiqi: eamir aljazaar, wa'anwar albazi, dar alwafa'i, almansurati, ta3, 1426h.
• almahsul fi eilm al'usulu, limuhamad bin eumar bin alhusayn alraazii (tt: 606hi), matbueat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, ta3, 1401hi - 1981m, tu/ muasasat alrisalati, bayrut, ta3, 1418h.
• almuhit bialtaklifi, lilqadi eabd aljabaar almuetazili, jame: alhasan bin 'ahmad bin mathubata, tahqiqa: eumar alsayid eazmay, almuasasat almisriat aleamat lil'anba' walnashr + aldaar almisriat liltaalifi, ta/ dar alsharuqi, 1987m.
• almukhtasar fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eala' aldiyn 'abi alhasan eali bin muhamad bin eali albaeli, almaeruf biabn allahami) tahqiqu: du/ muhamad mazhar baqa, tabe maehad albuhuth aleilmiat bijamieat 'umm alquraa, makat almukaramat, ta2, 1422h.
• mudhakirat 'usul alfiqh ealaa rawdat alnaazir liaibn qadamat, alshaykh alealaamat muhamad al'amin alshanqiti, tahqiqu: 'abi hafs sami alearabii, dar alyaqin waltawzie, masr, ta1, 1419h.
• almasayil almushtarakat bayn 'usul alfiqh wa'usul aldiyn, alduktur muhamad alearusi eabd alqadir, maktabat alrishdi, alrayad, ta2, 1430h.

• almustasfaa min ealm al'usulu, 'abi hamid muhamad alghazali, tahqiqu: hamzat bin zuhayr hafiz, tabeat almuhaqiqi, da.t.
• almuetamad fi 'usul alfiqah, 'abu alhusayn muhamad bin ealii bin altayib albasarii almuetazili, (t: 436h), dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta/1, 1403hi - 1983m.
• almughniy fi 'abwab altawhid waleadli, lilqadi eabd aljabar, tahqiqu: al'ab ja. sha. qanawati, murajaeatu: du. 'iibrahim madkur, wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmi, matbaeat misr + t almuasasat almisriat aleamat liltaalif wal'anba' walnashri, aldaar almisriat liltaalif waltarjamat alqahirat, matbaeat eisaa albabi alhalabi washarkah, 1385hi - 1965m.
• miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iiradati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), dar alkutub aleilmiat - bayrut, di.t.
• maqayis allughati, 'abi alhusayn 'ahmad bin faris, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h.
• almuhadhab fi eilm 'usul alfiqh almuqarani, lilduktur/ eabd alkarim alnumlat, ta/ maktabat alrishdi, t al'uwlaa, da.t.
• minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyeat alqadariati, shaykh al'iislam abn taymiata, tahqiqi: muhamad rashad salimi, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, ta1, 1406h.
• almuafaqati, 'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa allakhmi alshaatibii (t: 790hi) tahqiqu: mashhur hasan salman, dar abn eafan, ta1, 1417h.
• mizan al'usul fi natayij aleuquli, eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t 539 hu), haqaqah waealaq ealayh wayanshuruh li'awal maratin: alduktur muhamad zaki eabd albar, matabie aldawhat alhadithati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1404h - 1984m.
• nihayat alwusul fi dirayat al'usuli, alshaykh safi aldiyn muhamad aibn eabd alrahim al'armawii alhindi, tahqiqu: salih bin sulayman alyusif wasaed bin salim alsuwih, almaktabat altijariatu, bimakat almukaramati, da.t.
• alwadih fi 'usul alfiqah, 'abu alwafa', eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alzafri, (t 513 hu), tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1420h - 1999m.

• alwusul 'iilaa al'usuli, 'abu alfath 'ahmad bin ealiin bin burhan albaghdadi, (t: 518h), tahqiqu: alduktur eabd alhamid eali 'abu zid, maktabat almaearifi, alrayad, 1403hi - 1983m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقـدمــة ٢٧٧٥

مشكلة البحث: ٢٧٧٦

أهمية البحث: ٢٧٧٦

أسباب اختيار الموضوع: ٢٧٧٦

الدراسات السابقة: ٢٧٧٦

منهج البحث: ٢٧٧٧

إجراءات البحث: ٢٧٧٧

خطة البحث: ٢٧٧٨

التمهيد تعريف الأمر عند الأصوليين وبيان صيغه. ٢٧٨٠

المبحث الأول حقيقة الإرادة وأنواعها وحكم كل نوع ٢٧٨٣

المطلب الأول: تعريف الإرادة لغَّة واصطلاحًا. ٢٧٨٣

المطلب الثاني: أنواع الإرادة: ٢٧٨٤

المطلب الثالث: حكم الإرادة الكونية والإرادة الشرعية. ٢٧٨٦

المبحث الثاني أراء الأصوليين في اشتراط الإرادة في الأمر ٢٧٨٧

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع : ٢٧٨٧

المطلب الثاني: أراء العلماء في اشتراط الإرادة في الأمر مع الاستدلال والمناقشة والترجيح. ٢٧٨٨

المطلب الثالث: سبب الخلاف بين العلماء في المسألة: ٢٧٩٩

المبحث الثالث ثمرة الخلاف في مسألة اشتراط الإرادة في الأمر ٢٨٠١

المطلب الأول: دلالة صيغة الأمر على الطلب ٢٨٠١

المطلب الثاني: التكليف بما لا يطاق ٢٨٠٤

المطلب الثالث: أمر الله تعالى المكلف بما يعلم أنه لا يمكن منه ٢٨٠٩

المبحث الرابع: آمِرُ الله المكلف بما يعلم أنه لا يفعله ٢٨١٢

المبحث الخامس: النسخ قبل التمكن من الامتثال. ٢٨١٤

المبحث السادس: المباح والمكروه مراد لله تعالى ٢٨١٦

الخاتمة ٢٨١٨

فهرس المصادر والمراجع ٢٨١٩

REFERENCES: ٢٨٢٥

فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٨٣٠